بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كنز الدقائق
١٨١
يشتمل على ما لا بد منه للناس
جامعة أم القرى / مكة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٧٧٥

بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده

ای تکمل

لتكثر فائدته ويتوفر عائدته فترغبت فيه

ای فائدته

بعد التماس طائفة من اعيان كل فاضل وفاق لقن عان

ای شرف من الفضل
خلاف النقض اتضاح

ای طلب من العلماء ای اشراف

النبرهم بمنزلة الفرقدين والعينين

ای یبصر

لكل فاضل معالي من الطوالع وسنيته

ای من المطالع

ارادة من الآدمی ای یبصر

بكنز الدقائق وهو ان خلا عن الطوالع

ای مسایل المشکلات

وحل المعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى

ای الزیادة ای تزیین هذا الکتاب

والواقعات معلما بتلك العلامات

ای نشان

ای العلامات التی کانت فی الوافی وهی الحاء
علامة لابی حنیفة والسین لابی یوسف والمیم
لمحمد والقاف للشافعی والزاء للزفر واللام لمالک
والواو روایته لاصحابنا رضی الله عنهم اجمعین

وزياكة الطاء للاطلاقات في الله

الموفق للاتمام والخير للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص الشعر

الى اسفل ذقنه والى شحمتي اذنيه عرضا

ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه

ومسح بعض رأسه ولحيته وسنة غسل يديه

الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه

خروج دود من جرح ومس ذكر امرأة وفرض الغسل

غسل لمة وانقه وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل

الجلدة للاقلف وسنة ان يغسل يديه وفرجه

وجاسته ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولم يجهر في

ولا ينقض ظفر وان بل اصلها وفرض عند مني ذي

فور وشهوة عند انفصال وتوارى حشفة في قبل او

دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي ودودي واحتلام

بلا بلل وسن للجمعة والعيدين وللاحرام وعرفة و

واجب للجنب ولمن اسلم جنبا والا ندب وبتيمم اعاد

السماء والعين والبحر وان غير طاهر احدا وصافه او

انتش بالمكث لا بما تغير بكثير الا وراق او بالطبخ

واعسر من شعر او ثوب او غلب عليه غير اجزاء او بما

دايم نبه غسل ان لم يكن عسر في عسر الافهو كالجاري

وهو ما يذهب بتتبعه فيتوضأ منه ان لم يزل وهو

طع اولون او ريح وموت ما لادم له فيه كالبق والذ

باب الزنبور والعقرب والنمل والضفدع و

الرطان بكسر التاء ثم لبعد ميلا عن

ماء او لمرض او برد او خوف او سبع او عدو او عطش

او فقد آله مستقبلا وجهه ويديه مع مرفقيه بفرثين

ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن على

تيمم وبه بلا عجز نادما فلفاتته كافرة وضوءه ولا ينقض

يعوز

باب الماء المستعمل لقربة او رفع حدث او نجس

وماء طاهر لا مطهر وهو الماء المقيد

وكل ماء دبغ فقد طهر الاجلد الخنزير والآدمي

الكلب وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وينزح

البئر بوقوع نجس لا يبقى في ابل وغنم وخمر

حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه لا يفسد

حدثا والا يسيرا اصلا وعشرون دلوا وسطا

بعوض خمسة وعشرون ذنوبا وحمامة وكلبة نحو شاة

اذا ماتت في البئر نزح جميعها

وعند محمد في فارة عشرون وفي الثالثة

اربعون وعند ابي يوسف في الفارة عشرون الى

اربعين وفي الخمس اربعون الى ستين وفي العشرين ثمانون

الى مائة

وعند ابي يوسف في الحمامة اربعون الى ستين

وفي الشاة ستون الى مائة

وفي الكلب اربعون الى ستين

وفي الآدمي ستون الى مائة

وفي البقرة والفرس مائة الى مائة وخمسين

وفي البعير مائة وخمسون الى مائتين

وفي الخنزير كالآدمي

وفي الخمر كالبعير

وفي البول والروث كالبعير

وفي العذرة الرطبة كالبعير

وفي اليابسة كالشاة

وفي بول الصبي الذي لم يطعم كالآدمي

وفي بول الصبية كالكلب

وفي بعر الشاة كالشاة

وفي بعر البعير كالبعير

وفي بعر الفارة كالفارة

وفي بعر الخنزير كالخنزير

وفي بعر الآدمي كالآدمي

وفي بعر الكلب كالكلب

وفي بعر الحمام كالحمام

وفي بعر الدجاج كالدجاج

وفي بعر الحمار كالحمار

وفي بعر الفرس كالفرس

وفي بعر الظبي كالظبي

وفي بعر الشاة كالشاة

وفي بعر البعير كالبعير

وفي بعر الفارة كالفارة

وفي بعر الخنزير كالخنزير

وفي بعر الآدمي كالآدمي

وفي بعر الكلب كالكلب

وفي بعر الحمام كالحمام

وفي بعر الدجاج كالدجاج

وفي بعر الحمار كالحمار

وفي بعر الفرس كالفرس

وفي بعر الظبي كالظبي

ماء الآبار مبنية على اتباع الآثار

نقل من المصنف وكذا الإيضاح

وانشاخ حيوان أو نفسخ ومائعان لو لم يمكن نزحها

وحتها مذلك فان منصبه جهل ووقوعها

والآدمي يوم وليلة والعرق كالسور وسور الآدمي

والفرس وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع

الطير وسواكن البيوت مكروه والطارف الفعل مشكوك توضأ به وتيمم

ل وتيمم ان فقد ما او آيا

فقدم صح بخلاف نبيذ التمر باب التيمم

ردئ بل ناقض الوصف وفقد ما فضل عن حاجته

فهو منع التيمم ورفعه وأجزأ المأمور الصلاة وصح قبل الو

ف والفرض الصوف فقد صلى جنازة أو عيد

ولو بناء كالفوت جمعة ووقت ولم يعيدان صلى به

وسعى الماء في رحله وبطله غلوة ان ظن قربه والا لا و

بطلبه من رفقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن

منه وله ثمنه لا بثمن والا تيمم وله الكل محل حاجته ويعكسه